

القرار رقم /٢٦٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعتمد للقبول في الدراسات العليا في الجامعات الحكومية في جميع التخصصات عدا كليات (الطب-

طب الأسنان- الصيدلة- التمريض- الهندسة المعمارية- الهندسة المعلوماتية) الأسس الآتية:

أ- يتم الإعلان عن المفاضلة للقبول في درجة الماجستير في الجامعات الحكومية مركزياً في

الوزارة.

ب- تكون المفاضلة بين المتقدمين على أساس تسلسل المعدل العام في درجة الإجازة على ألا تقل

الدرجة عن جيد.

ج- لا يحق لطلاب الدورة التكميلية التقدم إلى المفاضلة.

د- تقدم طلبات التفاضل للدراسات العليا (العادي والموازي) في الجامعات الحكومية وفق

المواعيد التي يحددها الإعلان.

هـ- يحدد مجلس الجامعة عدد المقاعد المخصصة لكل تخصص بما يتناسب مع عدد أعضاء الهيئة

التدريسية وذلك بناءً على مقترح مجلس الكلية المختص وفق الشرائح الآتية:

١- مفاضلة عامة.

٢- مفاضلة الموازي بنسبة ٢٠٪ زيادة على العدد في كل اختصاص.

٣- مفاضلة السوري الحاصل على إجازته الجامعية من غير الجامعات الخاضعة لقانون

تنظيم الجامعات بنسبة ٥٪ من العدد الإجمالي زيادة على العدد.

٤- مفاضلة المكفوفين بنسبة ٥٪ زيادة على العدد في الاختصاصات المحددة في القرار رقم

٦٢/ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩.

٥- مفاضلة خريجي التعليم المفتوح بنسبة ٥٪ زيادة على العدد في مفاضلة التعليم العام،

و ٥٪ زيادة على العدد في مفاضلة التعليم الموازي.

و- يشترط في المتقدم إلى المفاضلة أن يكون ناجحاً في اختبار اللغة الأجنبية وفق الأسس المعتمدة

بهذا الشأن.

ز- يشترط في المتقدم من خريجي التعليم المفتوح أن يكون ناجحاً في اختبار معياري موحد وفق

أسس تحدد بقرار من الوزير.

المادة ٢- يتم القبول في المفاضلة وفقاً للآتي:

أ- يتقدم الطلاب إلى المفاضلة في المواعيد المحددة في الإعلان.

ب- توزع المقاعد على أساس نسبة وتناسب بين عدد الطلاب المتقدمين من الجامعة الأم وعدد الطلاب المتقدمين من الجامعات الأخرى وتوزع المقاعد على أساس هذه النسبة على ألا تقل نسبة الجامعة الأم عن ٦٠٪، ويخصص من هذه النسبة نسبة لا تزيد على ١٠٪ لفروع هذه الجامعة، وتوزع المقاعد بين الجامعة الأم وفروعها على أساس نسبة وتناسب بين الطلاب المتقدمين من الجامعة الأم والطلاب المتقدمين من فروعها.

ج- لا يجوز الإعلان عن مفاضلة لإملاء الشواغر.

المادة ٣- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٧٩/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ وتعديلاته المتضمن قواعد قبول الطلاب السوريين خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة وتتم المفاضلة بينهم.

المادة ٤- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٨٠/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ المتضمن قواعد قبول الطلاب العرب والأجانب ويستمر قبولهم بنسبة ١٥٪ زيادة على العدد وتتم المفاضلة في كل جامعة على حدة.

المادة ٥- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٦٢/ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩ المتضمن قواعد قبول المكفوفين في الدراسات العليا.

المادة ٦- يتقدم الطالب بالأوراق الثبوتية الآتية:

- صورة عن وثيقة التخرج وكشف العلامات مصدقين أصولاً.

- وثيقة النجاح في اختبار اللغة الأجنبية

- (٣) صور شخصية.

-- صورة عن الهوية الشخصية.

المادة ٧- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وينهى العمل بالأحكام السابقة، ولا

سيما قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٣٣/ تاريخ ٥/٨/٢٠١٠.

المادة ٨- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٢/٦/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي